

ملاحح الوسطفة فف المذهب المالكة واورها فف حفظ الهوة الثقاففة لأهالف المغرب الأوسط

- دراسة وصففة تحلفلفة

- الدكتور محمد منصورف؁ أستاذ مساعد -أ-
كلفة العلوم الإنسانفة والحضارف الإسلامية / جامعة وهران -1-

ملخص

تتناول هذه الدراسة الحديث عن الدور الفكري -فهماً وتنزلاً- لوسطفة المذهب المالكة فف المحافظة على الهوة الثقاففة لأهالف المغرب الأوسط؁ وهذا باعتبار أن المذهب المالكة فشكل أحد المبادئ الأساسية للهوة بهذه المنطقة؁ وأن أرض المغرب الأوسط عرفت علماء كثرفن من الفقهاء المالكةن الذفن ألفوا وصنفوا فف المذهب المالكة -تأصلاً وتفريعاً-؁ فأبانوا عن معالم وملاحح نسقية ووسطفة تضبط العلاقة التفاعلفة بفن المتغفرات والثوابت بما فصون مقومات الشخصة ففرغب فف الانفتاح على الخبرة الحضارففة الإنسانية؁ وقد تم التطرق إلى العوامل التي جعلت أهالف هذه البلاد ففبنون تلك الوسطفة المالكة؁ ثم استعراض أهم وأبرز المظاهر الكبرف لهذه الوسطفة؁ والتي كان لها الأثر الإجابف والدور الحضارف الذي فؤدبه المنهج الوسطف المالكة فف حفظ الهوة الثقاففة؁ وقد خلصت هذا البحث إلى جملة من النتائج العلمية؁ كما خرجت ببعض التوصفات والمقترحات المستقبلفة.

الكلمات المفتاحفة

المذهب المالكة -الوسطفة -الهوة -الثقافة -العقفة -المغرب الأوسط -اللغة - التاريخ.

Résumé

Cet article a pour but faire face sur le rôle intellectuel de la modération dans l'école MALIKITE dans la préservation de l'identité culturelle de la société algérienne.

L'Algérie a connu de nombreux savants malikites qui ont pu montrer tous les repères et les aspects méthodiques et modèles qui commandent la relation entre les variantes et les principes.

Cette étude a conclu un certain nombre de résultats scientifiques et des propositions futures.

توطئة :

من بين أهم القيم التي يسعى الإنسان من خلالها إلى تحقيق ذاته والتواصل مع مجتمعه وخدمة أمته والتفاعل مع الأمم الأخرى قيمة «الهوية»، والتي تعكس ما هو مقرر لدى خبراء علم النفس من أنه من أبرز الحاجيات الضرورية للفرد حاجته إلى الانتماء والتقدير الاجتماعي والمشاركة الاجتماعية.

ولطالما اعتُبر تقدم الأمم ورمز سيادتها وأصاله حضارتها يرتبط بقيمة «الهوية» عندها، سواء على مستوى الفهم والممارسة بالنسبة للفرد، أو على مستوى التفاعل والتواصل بالنسبة لشبكة العلاقات بين الأفراد وبين المجتمعات.

ثم إن «هوية الإنسان» تتعلق بمبدأ عقيدته وبحقيقة وجوده وبطبيعة سلوكه وبميزة إنسانيته وبخاصية ثقافته وبمؤشر حضارته.

في هذا السياق وضمن مشروع المحافظة على «الهوية الثقافية في المجتمع» تأتي هذه المحاولة البحثية المتواضعة والمعنون بـ «ملامح الوسطية في المذهب المالكي ودورها في حفظ الهوية الثقافية لأهالي المغرب الأوسط -دراسة وصفية تحليلية-» لتساهم في إثراء المناقشة العلمية حول هذا الموضوع، وقد اقتضت هذه الدراسة التعرض للعناصر الآتية:

1 - توطئة

2 - المذهب المالكي في المغرب الأوسط -النشأة وعوامل التَّبنّي-

3 - وسطية المذهب المالكي -تأصيلا وتفريعا-

4 - الخاتمة

المبحث الأول: المذهب المالكي في المغرب الأوسط - النشأة وعوامل تَبَنِّيهِ -:

يُطَلَّق المذهب في عرف الفقهاء على الأحكام التي ذهب إليها إمامٌ من الأئمة وعلى المسائل التي يقولها المجتهد والتي يستخرجها أتباعه من قواعده⁽¹⁾، والمراد بـ«المذهب المالكي» ما قاله الإمام مالك وما قاله أصحابه على طريقته ونُسب إليه مذهباً؛ لأنه يجري على قواعده وأصوله التي بَنَى عليها مذهبه⁽²⁾.

وقد نشأ هذا المذهب وترعرع بأرض الحجاز بالمدينة المنورة، ثم ما فتئ أن عمَّ كثيراً من بقاع العالم الإسلامي؛ من بلاد العراق والشام ومصر وأفريقية والمغرب الأندلس وغيرها، فتنوعت مدارس، وكثر أتباعه.

يحاول الباحث - في المطلبين التاليين - التعرُّص لنشأة هذا المذهب ببلاد المغرب الإسلامي، ثم التطرُّق لعوامل تَبَنِّي أهالي المغرب الأوسط لهذا المذهب:

المطلب الأول: نشأة المذهب المالكي في المغرب الإسلامي:

كان الناس - مع بداية الدعوة الإسلامية - ببلاد المغرب الإسلامي يدينون في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم وفق ما أرشدتهم إليه الفاتحون الأولون مما حملوه معهم من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ وما تواتر عليه عمل الصحابة والتابعين ﷺ.

ومع تأسيس إدريس بن عبد الله (ت: 177 هـ / 793 م) لدولة الأدارسة عام (172 هـ / 788 م) وما ذَكَرَهُ لأهل المغرب من فضل للإمام مالك ومكانته العلمية وسمو أخلاقه بدأ المذهب المالكي ينشأ بين أهالي هذه المنطقة ويرسى أركانه⁽³⁾.

وممن كُتِبَ لهم السبق في ترسيخ فقه المذهب المالكي في بلاد المغرب «أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي» (ت: 183 هـ / 800 م) تلميذُ الإمام مالك؛ حيث نقل القاضي عياض أنه «أول مَنْ أدخل الموطأ وجامعَ سفيان المغرب، وفَسَّرَ لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه»⁽⁴⁾.

ومنهم - كذلك - «أسد بن الفرات» (ت: 213 هـ / 828 م) قاضي إفريقية وفتح صقيلية وصاحب «الأسديّة» المشهورة في المذهب المالكي، والذي سمع «الموطأ» من الإمام مالك نفسه ورحل إلى العراق فلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن.

ومنهم «سحنون بن سعيد» (ت: 240 هـ / 854 م) الذي سمع من «علي بن زياد» و«ابن القاسم» وغيرهما، وتولى قضاء القيروان وعمل على رسوخ المذهب المالكي؛ فَقَضَى

به وَفَرَّقَ حَلَقَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ مِنَ الْجَامِعِ وَشَرَّدَهُمْ وَعَزَّلَهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً
لِلنَّاسِ أَوْ مُعَلِّمِينَ لِبَنَانِهِمْ، وَقَدْ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ فِي الْجَامِعِ

إِمَاماً يَصْلِي بِالنَّاسِ وَيَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ، عَلَى غَيْرِ الْعَادَةِ قَبْلَهُ؛ فَإِنْ هَذَا كَانَ مِنْ
صَلَاحِيَاتِ الْأُمَرَاءِ⁽⁵⁾.

وفي أواخر القرن الثالث الهجري تسلط الشيعة الإسماعيلية على بلاد المغرب،
وعملوا على نشر دعوتهم وتعاليم مذهبهم وعقائدهم، مما أحدث فتناً ورزايا عظيمةً
بين فقهاء المالكية وأهل الشيعة؛ فَمَمَّا يُرَوَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ خِلَافٌ سِيَاسِي شَدِيدٌ بَيْنَ
«حماد بن بلكين» (ت: 419 هـ / 1029 م) صاحب القلعة وابن أخيه «باديس بن منصور»
(ت: 406 هـ / 1016 م) صاحب القيروان⁽⁶⁾، حيث رفض حماد عقائد الروافض والشيعة
متمسكاً بعقائد ومذهب أهل السنة المالكية.

وقد استمرت المعارضة المالكية تعمل في شعب بلاد المغرب الإسلامي حتى
تغلغل فيهم الوعي السني، الأمر الذي انتهزه «المعز بن باديس» (ت: 454 هـ / 1062 م)
فرصةً سانحةً وبَنَى عَلَيْهِ مَوْقِفاً سَلْبِيَا اتَّجَاهَ الدَّوْلَةِ الْفَاطِمِيَّةِ الْمَتَسَلِّطَةِ عَلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ
-آن ذاك-؛ فَأَعْلَنَ انْفِصَالَهُ عَنِ التَّبَعِيَّةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ «الشيعة العبيدين» فِي
حَوَالِي سَنَةِ (440 هـ / 1050 م)⁽⁷⁾ وَتَمَسَّكَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ، وَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ حَوْلَهُ
لِلْمُنَازَعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ فِيهِمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ، وَقَدْ أَثَّرَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِالْاِكْتِفَاءِ بِمَذْهَبِ
مَالِكٍ لِكُونِهِ عَالِمَ الْمَدِينَةِ⁽⁸⁾.

وهكذا استمر المذهب المالكي يزد ثباتاً في النفوس ورسوخاً في بلاد المغرب
الإسلامي على مدى الأيام، لاسيما على عهد دولة المرابطين مع بداية القرن الخامس
الهجري على يد الداعية الفقيه «عبد الله بن ياسين الجزولي» (ت: 450 هـ / 1058 م)،
فعم المذهب المالكي سائر هذه الأراضي⁽⁹⁾.

على أنه مما يُنَبَّهُ عَلَيْهِ -هنا- أَنَّهُ لَطَالَمَا عُدَّتِ الْأَنْدَلُسُ ثَغْرًا مِنْ ثُغُورِ الْمَغْرِبِ
الإسلامي وامتداداً لأراضيه، وَيُرَوَّى أَنَّ «زِيَادَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الْمَعْرُوفَ بِـ «شَبْطُونَ» (ت: 193 هـ / 810 م) هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، وَبِهِ وَبِـ «عِيسَى بْنِ
دِينَار» (ت: 212 هـ / 829 م) وَ«يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِي» (ت: 234 هـ / 848 م) انْتَشَرَ عِلْمُ الْإِمَامِ
مَالِكٍ بِالْأَنْدَلُسِ⁽¹⁰⁾، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمُقْرِي: «وَأَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْأَنْدَلُسِ كَانُوا فِي الْقَدِيمِ عَلَى
مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنْذُ أَوَّلِ الْفَتْحِ، فَفِي دَوْلَةِ الْحَكَمِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الداخل - وهو ثالث الولاية بالأندلس من الأمويين - انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس وأهل المدينة؛ فانتشر علم مالك ورأيه بقرطبة والأندلس جميعاً بل والمغرب...»⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: عوامل تَبَنَّى أهالي المغرب الأوسط للمذهب المالكي؛

إن المتتبع لتاريخ الفقه ببلاد المغرب الإسلامي عموماً وبلاد المغرب الأوسط خصوصاً لِيَلْحَظَ مدى التقصص والاضمحلال الذي تعرضت له المذاهبُ الفقهية عدا المذهبَ المالكي الذي استحوذ على الساحة الفقهية في هذه المناطق، حتى صار لا يُفْتَى إلا به ولا يُؤَلَّى إلا مَنْ انتسب إليه.

وهذا يستدعي التساؤلَ عن الأسباب الكامنة وراء ذلك، بُغْيَةً إبرازِ عوامل نشوء المدرسة المالكية في أرض المغرب الأوسط، وبُغْيَةً إدراكِ مساهمة هذا المذهب في تعميق الدور التاريخي لهذه المنطقة وفهم أثره في تشكيل واقعها المعاصر، وكذلك من أجل حماية هذا المكتسب الذي حافظ على وحدة المجتمعات المغاربية وهويتها الدينية والثقافية.

ويمكن حصرُ عوامل التَّبَنَّى ودوافع الاستقرار والانتشار التي أدت إلى سيادة المذهب المالكي على ربوع وطن المغرب الأوسط في العناصر الآتية:

أولاً: العامل النفسي؛

لقد كان لِشخصية الإمام مالك -مؤسس المذهب المالكي- أثرٌ كبير في تحبيب مذهبه إلى الناس عامة والمغاربة -الذين يُعَدُّ أهل المغرب الأوسط مِنْ جُمْلَتِهِمْ- على وجه الخصوص؛ فإن من أَلْفُوا في ترجمته⁽¹²⁾ تكلموا عن أخلاقه العالية، والتي منها تَهَيُّبُهُ الشديد من الفتوى وتَحَرُّيهِ لِمَا يَنْقَل وَيُرَوِّي مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ وإِقْبَالُهُ على ما ينفع وإِدْبَارُهُ عما لا ينفع، وهذا مَكَّنَ حُبَّهُ مِنَ التَّوْطِيدِ فِي الْقُلُوبِ؛ حَتَّى كَانَ النَّاسُ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ حُكْمِهِ وَلَا يُفْتُونَ وَمَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ.

ومن بين أخلاقه -أيضاً- اهتمامه وعنايته بالطلبة القادمين من أراضي المغرب الإسلامي وشمال إفريقيا؛ فقد ذكر ابن فرحون في ترجمة «عبد الله بن أبي حسان الحصبی» أنه قال: «سمعت مالكا يقول: أهل الذكاء والذهن والعقول من أهل الأمصار ثلاثة: المدينة ثم الكوفة ثم القيروان»⁽¹³⁾.

هذه العلاقة الطيبة وهذا السلوك الحسن مِنْ قِبَلِ الإمام مالك سَاعَدَ على نموِّ

وتزايد طلبه العلم الذين نشروا علمه ودافعوا عنه، خاصة المغاربة منهم؛ كـ «أسد بن الفرات» و«علي بن زياد» و«عبد الله بن فروخ» و«يحيى بن يحيى» و«زياد بن عبد الرحمن» وغيرهم ومن بعدهم.

ثانياً: العامل المكاني:

الحج مؤتمر سنوي يلتقي فيه المسلمون من كل الأقطار، ولما كانت قوافل الحج تتضمن التجار كان يصاحبها - كذلك - جمعٌ من العلماء والطلبة الذين يقصدون الديار المقدسة لأداء فريضة الحج والعمرة يتغنون العلم في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة وفي غيرهما، فإذا أتموا أداء المناسك عرجوا على المدينة المنورة لزيارة قبر النبي ﷺ فيقيمون بها يستمعون أخبارها، وقد كانت شهرة الإمام مالك تملأ الآفاق؛ لذلك كان الحجاج يقصدون مجلسه لطلب الفتوى وللتعلم وللتأدب.

وقد كان لجلوس الإمام مالك - وهو يُحدِّثُ - في مسجد رسول الله ﷺ أثره الإيجابي البالغ في نفوس من يستمعون إليه؛ ذلك أنهم كانوا يتمثلونَه في مقام عالٍ، وهذا مما يدفع بالمذهب المالكي إلى الانتشار والرسوخ بين حجاج المغرب الإسلامي، أدناه وأوسطه وأقصاه، عندما يحملون أسعد اللحظات وأطيب الأخبار عن جَوِّ المدينة المنورة - التي لها قداسُها الروحية ومكانتها التاريخية - إلى ذويهم وأهلهم من أوطانهم.

أضيف إلى ذلك أن طلبه العلم المغاربة، على ما كانوا يُسمُّون به أو يُتَّسَبُّونَ إليه في ذلك الوقت، - من قاصدي الديار المقدسة - لم يكونوا ليجدوا بأرض الحجاز أشهر من الإمام مالك؛ فيلازمونه ويتعلمون منه، ثم يعودون لبلادهم ينشرون مآثر شيخهم وعلمه؛ فيمهدون الناس لتقبُّل آرائه الفقهية.

ومما له علاقة بالخلفية المكانية - أيضاً - بُعدُ بلاد العراق عن الطريق الذي يسلكه المغاربة والفارقة إلى أرض الحجاز ذهاباً وإياباً؛ فإنهم كانوا يرحلون إلى الحج إما عن طريق سيناء ثم يعطفون منها عن طريق البرِّ، وإما عن طريق البحر الأحمر، ولم يكن العراق في هذين الطريقين حتى تتسنى لهم فرصة الرحلة إلى علمائه والأخذ عنهم، يقول ابن خلدون: «و أما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لا يقلدوا غيره إلا في القليل؛ لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم،

والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا عن الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته»⁽¹⁴⁾.

ثم إن المشهد الفكري العراقي في بُعْدَيْهِ العقيدى والسياسى كان يَعْرِفُ مِنَ الْفِرَقِ المختلفة والنَحْلِ المتباينة ما جعل الكثير من علماء الغرب الإسلامى يَعْرِفُونَ عن أرض العراق لأجل طلب العلم، ورَضُوا بعلم المدينة لاختلاف طينة وذهنية الحجاز عن طينة وذهنية العراق.

ثالثاً: العامل السياسى:

يتمثل هذا العامل في التزام كلٍّ مِنَ الخلفاء والأمراء والقضاة الذين تعاقبت سلطتهم على بلاد

المغرب الإسلامى -أدناه وأوسطه وأقصاه- بأحكام المذهب المالكي رغم ما تخلل بعض الفترات من انقطاع بسبب الزحف الشيعى إبان الفاطميين.

أما عن دور الخلفاء والأمراء فإن ابن العربى يقول: «ولما ظهرت الأموية على المغرب وأرادت الانفراد عن العباسية وَجَدَتِ المغرب على مذهب الأوزاعى، فأقامت في قولها رسمَ السنة وأخذت بمذهب أهل المدينة في فقههم وفي قراءتهم، وكانت أقرب إليهم من قراءة ورش، فحملت رأيته وألزم الناس بالمغرب حرفَ نافع ومذهبَ مالك، فَجَرَوْا عليه وصاروا لا يتعدونه...»⁽¹⁵⁾.

وأقربُ من هذا المعنى ما ذكره ابن حزم: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهبُ أبى حنيفة؛ فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله، فكان لا يُؤلى قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقيا إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه، ومذهبُ مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه»⁽¹⁶⁾.

ولقد كان لتوَلَّى المالكية خطة القضاء وما عُرِفوا عنه من صلابة في تنفيذ أحكام الشرع الأثر الكبير في أن تلقى تلك الأحكام والاجتهادات الرضا والقبول لدى الناس ومن ثم انتشار واستقرار المذهب المالكي بكافة أقطار الغرب الإسلامى، والتي تُعد

أَرْضُ الْمَغْرِبِ الْأَوْسَطِ الْقَطْرَ الشَّاسِعَ مِنْ أَقْطَارِهِ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ أَوْ الْأَمْراءِ طَرَفًا فِيمَا يُعْرَضُ عَلَى الْقَاضِي مِنْ خُصُومَاتٍ وَنِزَاعَاتٍ.

فِي هَذَا السِّيَاقِ يَذْكُرُ الْقَاضِي عِيَاضَ مَوْقِفًا لِأَحَدِ قَضَاةٍ: «قِيلَ لِسُحْنُونَ [وَقَدْ كَانَ قَاضِيًا عَلَى الْقَيْرَوَانِ]: هَذَا مَنْصُورٌ دَخَلَ مِنْ تُونِسَ بِالْحِرَائِرِ، فَكَبَّ وَانْتَزَعَ مِنْهُ مَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ مَنْصُورٌ عَلَى ابْنِ الْأَغْلَبِ ... وَذَكَرَ إِلَيْهِ مَا نَزَلَ بِهِ، فَأَرْسَلَ ابْنُ الْأَغْلَبِ إِلَى سَحْنُونَ أَنْ تَصْرِفَهُمْ عَلَى مَنْصُورٍ مَرَّةً وَ...، فَقَالَ: لَا أَفْعَلْ، وَأَقْبَلَ ابْنُ الْأَغْلَبِ ... وَدَعَا فَتًى قَالَ لَهُ: أَذْهَبْ إِلَى سَحْنُونَ فَقُلْ لَهُ: فَأَرَدْتُ السَّبْيَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَإِلَّا فَأَتِنِي بِرَأْسِهِ، فَجَاءَ الْفَتَى إِلَى سَحْنُونَ ... فَأَخَذَ سَحْنُونَ وَرَقًا فَكَتَبَ فِيهِ بَعْدَ الْاسْمِ: ﴿وَيَا قَوْمَ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَنَدْعُوكُنِي إِلَى النَّارِ﴾ (غافر: 40)، وَدَفَعَ الْكِتَابَ لِلْفَتَى، ثُمَّ قَالَ: ادْفَعْهُ لِبْنِ الْأَغْلَبِ، فَلَمَّا قَرَأَهُ ... قَالَ لِمَنْصُورٍ: سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ مِنْ حَوَائِجِكَ وَأَعْرِضْ عَن خَيْرِ سَحْنُونَ»⁽¹⁷⁾.

رَابِعًا: الْعَامِلُ الْمَنْهَجِيُّ:

اخْتَارَ الْأَهَالِيُّ مِنَ الْمَغْرِبِ الْأَوْسَطِ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ عَنِ إِيْمَانٍ وَاقْتِنَاعٍ، وَلَمْ يَبْغُوا بِهِ بَدِيلًا عَلَى مَرَقُرُونٍ، وَقَدْ عَصَمَهُمْ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ؛ لِأَمْتَاازِ بِهِ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ عَلَى الْمُسْتَوِيَيْنِ الْأَصُولِيِّ وَالْفَقْهِيِّ.

وَلَقَدْ مَثَّلَ الْإِمَامُ مَالِكُ الشَّخْصِيَّةَ الْفَقْهِيَّةَ الْكَامِلَةَ الَّتِي كَانَتْ رَمْزًا لِلْسَّنَةِ، وَكَانَ فِقْهُهُ مُرْتَبِطًا كُلَّ الْارْتِبَاطِ بِالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَيُعْتَبَرُ كِتَابُ الْمَوْطَأِ الْمَرْجِعَ الْأَوَّلَ فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، كَمَا يُعْتَبَرُ أَهَمُّ الْمَعَالِمِ الْبَارِزَةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ مَنْهَجِيَّةَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ وَأَصُولَهُ فِي الْاسْتِنْبَاطِ وَقَوَاعِدِهِ فِي الْاجْتِهَادِ وَأَحْكَامِهِ الْجَزْئِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ بَاعْثًا عَلَى تَقْلِيدِهِ مِنْ قَبْلِ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ الْأَوْسَطِ وَمَشَايِخِهَا الْأَوَائِلِ.

فَقَدْ مَزَجَ الْفَقْهَ الْمَالِكِيَّ فِي أَدْلَتِهِ بَيْنَ مَا هُوَ نَقْلِيٌّ وَبَيْنَ مَا هُوَ عَقْلِيٌّ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي مَعَامِلَاتِهِمْ وَشُئُونِ حَيَاتِهِمْ، مِمَّا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا التَّنَوُّعُ فِي الْمَصَادِرِ وَالْوَفُورَةُ فِي الْأَصُولِ وَالتَّوَسُّعُ فِي اسْتِثْمَارِ الْأَدْلَةِ قَدْ أَغْنَى الْمَدْرَسَةَ الْفَقْهِيَّةَ التَّرَاثِيَّةَ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ الْأَوْسَطِ، وَوَضَعَ بَيْنَ عُلَمَائِهَا آيَاتِ الْاسْتِنْبَاطِ وَوَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي مَكْتَتَهُمْ مِنْ مِمَارَسَةِ الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ.

المبحث الثاني: وسطية المذهب المالكي - تأصيلاً وتفريعاً -

إن المذهب المالكي مذهبٌ غنيٌّ بأصوله المرنة وبفروعه الواقعية؛ فهو يعتد بأعراف الناس وبعاداتهم ويراعي مصالحهم واحتياجاتهم، مما أفرز تنوعاً في الجانب التنزيلين والتطبيقي لهذه الأعراف والمصالح، يقول أبو زهرة: «إنَّ نوعَ الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومَسْلَكُهُ في الأصول التي اتفق فيها مع غيره، يجعلانه أكثر مرونة، وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس وما يُحسون وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم الأقاليم والمنزعة والعادات الموروثة»⁽¹⁸⁾.

وهذا التنوع في الأصول والمصادر والمزاوجة بين النقل والعقل والثنائية بين الأثر والرأي وعدم الجمود على النصوص أو الانسياق وراء النظر، كل ذلك هو سرُّ وسطية المذهب المالكي وسر انتشاره في الآفاق وإقبال الناس عليه.

فقد تميز بأصول تساعد على متابعة النوازل والمستجدات والحوادث الطارئة عند غياب النقول من المصادر، على نحوٍ يرفع الحرج ويدفع المشقة ويتلاءم مع مقاصد التشريع وغاياته الكبرى.

واعتُبر - بحق - مذهباً أبعد ما يكون عن التعقيد والالتواء وأقرب ما يكون من التبسيط والبيان، ولذلك كان تَدَيُّنُ الجزائرين خصوصاً والمغاربة عموماً بالمذهب المالكي نابعاً من اقتناعهم بسماحة هذا المذهب ويُسرِهِ وتماشيه مع الفطرة ومواكبته للواقع.

هذا ويمكن توضيح وسطية المذهب المالكي في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: وسطية المذهب المالكي في أصوله:

من أبرز المعالم التي تُستَشَفُّ منها مظاهر الوسطية في الأصول والمبادئ الكلية التي اعتبرها فقهاء المدرسة المالكية ما يلي:

أولاً: اعتبار أصل «المصلحة المرسلّة»:

تميز الفقه المالكي عن غيره بمراعاته للمصالح، باعتبارها المقصد العام للشرعية الإسلامية، وهذه المصالح موجودة عند كل حكم من الأحكام الجزئية، خاصة في جانب المعاملات والعادات، ويؤكد علماء المالكية على مبدأ الالتفات إلى المصلحة في مدوناتهم؛ فمثلاً يذكر الشاطبي بأن «وَضَعَ الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»، ويقول القرافي: «و مما يؤكد العمل بالمصالح المرسلّة أن

الصحابه ﷺ عملوا أمورا لمطلق المصلحة، لا لِيَتَقَدَّمُ شاهدٌ بالاعتبار...»، وقد كانت نظرة الإمام مالك للمصلحة نظرة ناضجة تَوَلَّدَتْ عنها قواعدٌ أخرى، كقاعدة «الاستحسان» التي يشرحها ابن رشد بقوله: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»، فهذه الأقوال وغيرها تُقرر رعاية المصلحة في الأحكام الاجتهادية التي اتَّسَمَتْ بها وسطية المذهب المالكي، والتي جعلتها تهيم على الأفكار والعقول وتستحوذ على القلوب والنفوس من خَوَاصِّ وَعَوَامِّ قطر المغرب الأوسط.

ثانياً: اعتبار أصل «العرف»:

العرف هو عادة قوم في قول أو فعل، ويظهر اعتباره عند المالكية من خلال اعتماد العوائد والأعراف ومقاصد المكلفين، وقد بنى الإمام مالك كثيرا من الأحكام على عمل وعرف أهل المدينة المنورة، ولذلك كانت العوائد ضرورية الاعتبار، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً، أمراً أو نهياً أو إذناً، أم لا؛ لأن المقررة بالدليل أمرها ظاهر، وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بالنظر فيها، فلو لم تُعتبر لأدَّى ذلك إلى تكليف ما لا يطاق.

وهذا الأصل قد جعل المذهب المالكي المذهب الأوفق مع البيئات والمجتمعات التي حلَّ بها على تطاول الأزمان، وتباعد المسافات، فاحتوى مشاكل الناس ونوازلهم وكان المسعف لهم في كل ما يحتاجونه من أحكام.

وبمقتضى تحكيم قاعدة العرف تتغير وتتبدل الأحكام الشرعية بحسب الظروف الزمانية والمكانية، وبحسب تغير الأحوال والعوائد أيضاً؛ لأن الأحكام ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل، ولا بد من مراعاة هذه الأوضاع والوسائل أثناء عملية الإفتاء، يقول القرافي: «إن إجراء الأحكام التي مَدَرَكَها العوائد مع تَغْيِير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يَتَّبَع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تفتضيه العادة المتجددة،...، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قَدِمَ علينا أحد من بلدٍ عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نُقْتِهِ إلا بعادته دون عادة بلدنا،...».

ثالثاً: اعتبار أصل «مراعاة الخلاف»:

من العوامل التي تناسب وسطية المذهب المالكي اعتبار قاعدة «مراعاة الخلاف»، التي بنى المالكية عليها فروعاً كثيرة، وحقيقة هذه القاعدة أنها إعمال المجتهد لدليل خصمه

في لَازِم مدلوله الذي أُعْمِلَ في عكسه دليلاً آخر، وهي ميزة تجعل المفتي منفثحا على المذاهب الاجتهادية الأخرى، وتدل على سعة أفقه واطلاعه، مما يفتح له المجال ويعطيه حرية الاختيار بما يتناسب ويتلاءم مع مصلحة المستفتي، وفي هذا ابتعاد عن آفات التعصب والجمود والإفراط والتفريط التي تخرق المنهج الوسطي المعتدل.

ومن التطبيقات العملية لهذه القاعدة في قانون الأسرة الجزائري تصحيح عقد الزواج بلا ولي بعد الدخول الشرعي، مراعاةً للخلاف، ومن ثم ثبوت النسب وكامل الصداق وثبوت التوارث بين الطرفين، فالأصل أنه زواج باطل؛ لفقد ركن الولي الذي ينص عليه المذهب.

المطلب الثاني: وسطية المذهب المالكي في فروعہ:

إضافة إلى مظاهر الوسطية في الناحية التأصيلية للمذهب المالكي فإن هناك تجليات في الناحية التفريعية له، ومنها:

أولاً: الموسوعية وسعة الاطلاع:

لقد تميز رجال المالكية من الأفرقة والمغاربة الأوائل بالموسوعية وسعة الاطلاع، وقد كانت مدوناتهم وكتبهم بمثابة دائرة المعارف الإسلامية الإسلامية؛ فهذا «سحنون بن سعيد» يطرق أبواباً كثيرة من أبواب العلم، حيث ألف كتاباً في مائة جزء، جمع فيه السير والأمثال والقضاء والفرائض والتاريخ والطبقات⁶²، وهذا «ابن زيد القيرواني» (ت: 386هـ) ألف كتاب «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» فيما يزيد عن مائة جزء، وعليه الفتيا في بلاد المغرب الإسلامي.

وعلى هذا النهج سار علماء وفقهاء المغرب الأوسط الذين صنفوا التصنيفات وألفوا المؤلفات خدمة للفقہ المالكي، ومنهم على سبيل الذكر لا الحصر فقهاء «ما زونة»، ومنطقة «الونش ريس»، ومنطقة

«توات» الذين تزخر مكتباتهم وخزائنهم بذخائر مخطوطات المدرسة المالكية وثروتها المعرفية في فقه النوازل وغيره.

وهذه الموسوعية والإحاطة العلمية لها دلالتها على خاصية الواقعية والوسطية البادية للناظر في ذلك التأليف الفقهي، الأمر الذي يلمسه المطلع -مثلاً- على «المعيار المغرب» للون شريسي (ت: 386هـ)، أو «الدرر المكنونة في نوازل ما زونة» للمغلي المازوني (ت: 914هـ)، أو غيره.

وقد تميزت -أيضا- هذه المصنفات بالطول والإطناب والجدية والشمول والدقة، ولعل السبب من وراء ذلك هو بسط قضايا الدين وشرح أحكامه وتفريع مسأله بما يروي غليل السائل ويزيل عنه اللبس والإبهام ويكشف له أسرار التشريع ومقاصده.

ثانياً: الفقه المقارن:

لم يكن علماء المالكية في الغرب الإسلامي نسيجاً واحداً، ولم تكن آراؤهم قالباً مُتَّحداً، بل تعددت آراؤهم واختلفت في كبرى المسائل وصغارها، حتى إنه لَيُوجَد في المسألة الواحدة عشرات الأقوال، كلُّ يُدلي فيها بدلوه، ويعلل رأيه، ويبرر اختياره، حتى لَكَانَ كل واحد منهم يمثل مدرسة قائمة واتجاهاً منفرداً، ولذلك يجد الباحث أن مدارس المغرب الأوسط التراثية تنوعت لديها مناهجُ الإفتاء من مدرسة إلى أخرى؛ ففقهاء «مازونة» يتأسس منهج الفتيا والاستدلال لديهم على اعتماد أسلوبِ الفنقلة وطريقة الألغاز والتعويل على المناظرات الفقهية⁽²⁷⁾.

وَلَوْ رُجِعَ إلى المصادر المالكية الأولى، ككتاب «الواضحة» لابن حبيب (ت: 238 هـ) لَوُجِدَ أن الخلاف الفقهي والمقارنة الفقهية هي سيدة الموقف، حيث يُلْفَى أن المؤلف يرجع إلى رأي الإمام مالك وَيَسْرُدُ آراء مخالفيه ممن عاصروه من تلامذته ومن غيرهم⁽²⁸⁾.

ولعل المغزى من سلوك المنهج المقارن في مسائل الفروع هو اختيار الرأي الوَسَط والرأي العَدْل الذي ثبتت أرجحيته في المسألة المطروحة وفقاً لما يُناسب ملابسات هذه المسألة، ولا يَخْفَى على عاقل ما في هذه الطريقة من إعمالٍ لِمَبْدَأَي الأخذ بالأيسر والأخذ بالأحواط في آن واحد، وهو معنى الوسطية التي أرادها الشارع الحكيم.

ثالثاً: فقه المجريات:

ويعرف بفقه ما جرى به العمل، وهو العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيّاً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية⁽²⁹⁾.

وكثيرة هي المسائل التي يقع فيها الخلاف بين الفقهاء، فيلجأ القضاة إلى الحكم بالمرجوح أو الضعيف؛ بسبب درء مفسدة، أو جلب مصلحة، أو خوف فتنة، أو جريانٍ لِعُرف من الأعراف، فيُعْتَمَد هذا الحكم لمن يأتي بعدهم لقيام السبب نفسه الذي افتضاه سابقاً، وهذا مبني على حقيقة أصولية أخرى لدى الإمام مالك، وهي أنه إذا

كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو مؤسس على أصل «سد الذرائع» أو «حسم مادة الفساد»، وإذا كان هذا العمل لجلي مصلحة فهو مؤسس على أصل «المصلحة المرسلة»⁽³⁰⁾.

الخاتمة :

بعد هذا العرض المتواضع يمكن الخروج بجملة من النتائج:

1 - آذنتُ نهاية القرن الثاني الهجري ببداية نشوء مدرسة فقهية، مالكية المذهب، ببلاد الغرب الإسلامي، والتي كان المغرب الأوسط أحدّها.

2 - ساهمت عدة أسباب في انتشار واستقرار الفقه المالكي بالمغرب الأوسط، وقد تبنّاه الأهالي ورّضوا به مذهباً لعدة عوامل تنوعت طبيعتها بين ما لها طبيعة نفسية ومكانية وسياسية ومنهجية.

3 - شكّل المذهب المالكي أحد الركائز الأساسية والمكونات الرئيسية للهوية الثقافية لأهالي المغرب الأوسط في مراحل تاريخه المختلفة منذ بدء الفتوحات الإسلامية.

4 - امتازت المدرسة الفقهية المالكية بمنهجها الوسطي المعتدل الذي كان له -ولا زال- الدور البالغ في المحافظة على البعد الحضاري والثقافي للهوية الوطنية.

5 - من معالم وسطية المذهب المالكي «العقل القياسي الاستحساني» الذي يرجح ما يتماشى مع الأعراف والعوائد المبنية على معان شرعية، و«الفكر المقاصدي الاستصلاحي» الذي يلتفت إلى اعتبار مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، و«رحابة الصدر والانفتاح على الآخر» من خلال مراعاة الخلاف، و«وفرة المصادر وتنوع الأصول» التي تجعله مرناً قابلاً للتجديد، والوسطية ضمن هذا الإطار تعد راعياً رسمياً للهوية الثقافية لأهالي المغرب الأوسط.

6 - تلعب الوسطية المالكية دوراً بارزاً في الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية من خلال البعد العقيدي الذي يشمل أصول الدين، والبعد التشريعي الذي يتناول الأحكام الفرعية، والبعد التاريخي الذي يمثل الذاكرة محل الافتخار والاعتزاز، والبعد الجغرافي الذي يجمع بين الوطن واللغة.

أما ما يراه الباحث من التوصيات والآفاق المناسبة لهذه الدراسة فهو:

1- توجيه البحوث الأكاديمية ذات الطابع الاجتماعي -تنظيرا وتطبيقا- إلى ضرورة الاهتمام بمؤلفات التراث الفقهي المالكي ومؤلفات تراجم أعلام المغرب الأوسط للخروج بمنهج رصين يُحافظ على الهوية الثقافية للمجتمع ويتصدى للجوانب والمظاهر السلبية للعولمة.

2- دعوة وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة لعقد لقاءات وإثراء مناقشات حول أهمية وخطورة حفظ ثوابت ومقومات الهوية الثقافية لمجتمعنا مع التطرق إلى توجيهه الأحسن الترشيد الأمثل لآليات الاستفادة مما عند الآخر مما يخدم الحوار الحضاري بين المجتمعات.

3- طبع أعمال الملتقى بغية إطلاع الطلبة والخبراء على الجوانب الإضافية في موضوع الملتقى من أجل تأطير نظرة استشرافية حول إشكالية المحافظة على الهوية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن العربي، العواصم من القواصم، تح: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)، (1371هـ).
- 2- ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عباس إحسان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، (1987م).
- 3- ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1993م).
- 4- ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، (1975م).
- 5- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الجنان مأمون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ-1996م).
- 6- ابن الوردي زين الدين، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ-1996م).
- 7- أبو زهرة، محمد، مالك -حياته وعصره-، القاهرة، ط2، (1964م).
- 8- بلحاج، العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الوطنية، الجزائر.
- 9- الجرجاني، علي، التعريفات، تح: الأبياري إبراهيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1405هـ).
- 10- التركي، عبد الله، الأمة الوسط والمنهاج النبوي، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ط1، (1418هـ).

- 11- الجندي، أنور، مَعْلَمَةُ الإسلام، دار الصحوة، القاهرة، (د.ط.)، (1991م).
- 12- الجبدي، عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، (1993م).
- 13- الجيلالي، عبد الرحمن، كيف رسخ المذهب المالكي بالمغرب العربي، مجلة الموافقات، معهد أصول الدين، جامعة الجزائر، ع3، (1414هـ-1994م).
- 14- الخلفي، عبد العزيز، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي -مصطلحاته وأسبابه-، ط1، (1414هـ-1993م).
- 15- الرصاع، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، المطبعة التونسية، تونس، ط1، (1350هـ).
- 16- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط.)، (د.ت).
- 17- زيادة، معن، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط2، (1995م).
- 18- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: مشهور أبو عبيدة، دار ابن عفان، الرياض، ط1، (1997م).
- 19- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ-1997م).
- 20- علي، إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط2، (2002م).
- 21- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك إلى معرفة أعيان مذاهب مالِك، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط.)، (1387هـ-1967م).
- 22- القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ط1، (1997م).
- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، (1416هـ).
- 23- الكفوي، أبو البقاء، الكليات، تح: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط.)، (1998م).
- 24- لخضاري، لخضر، مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها، دار الريادة، دمشق، ط1، (2009م).
- 25- مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، (2004م).
- 26- المقري، أحمد، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: عباس إحسان، دار صادر، بيروت، (د.ط.)، (1388هـ).

الهوامش والإحالات:

- 1- ينظر: الخلفي، عبد العزيز، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي -مصطلحاته وأسبابه-، ط1، (1414هـ).
- 2- ينظر: العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ).
- 3- ينظر: الخلفي، عبد العزيز، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي -مصطلحاته وأسبابه-، ط1، (1414هـ).
- 4- ص34-35.

- 3- ينظر: الجيلالي، عبد الرحمن، كيف رسخ المذهب المالكي بالمغرب العربي، مجلة الموافقات، معهد أصول الدين،
جامعة الجزائر، ع3، (1414هـ-1994م)، ص226-227.
- 4- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك و تقريب المسالك إلى معرفة أعيان مذهب مالك، منشورات دار مكتبة
الحياة، بيروت، (د.ط)، (1387هـ-1967م)، ج2، ص154.
- 5- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الجنان مأمون، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ-1996م)، ص258.
- 6- ينظر: ابن الوردي زين الدين، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ-1996م)،
ج1، ص323.
- 7- ينظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج5، ص551.
- 8- ينظر: الجيلالي، كيف رسخ المذهب المالكي بالمغرب العربي، مرجع سابق، ص228.
- 9- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك و تقريب المسالك إلى معرفة أعيان مذهب مالك، مرجع سابق،
ج2، ص225.
- 10- ينظر: المقري، أحمد، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: عباس إحسان، دار صادر،
بيروت، (د.ط)، (1388هـ)، ج2، ص46.
- 11- المرجع نفسه، ج3، ص230.
- 12- منهم: أبو زهرة، محمد، مالك-حياته وعصره-، القاهرة، ط2، (1964م).
- الجندي، عبد الحليم، مالك بن أنس، القاهرة، (1969م).
- 13- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ص224.
- 14- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1993م)، ص144.
- 15- ابن العربي، أبو بكر، العواصم من القواصم، ص221.
- 16- ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عباس إحسان، المؤسسة العربية للدراسات و النشر،
بيروت، ط2، (1987م)، ج2، ص229.
- 17- القاضي عياض، ترتيب المدارك و تقريب المسالك إلى معرفة أعيان مذهب مالك، مرجع سابق، ج2،
ص114.
- 18- أبو زهرة، محمد، مالك-حياته وعصره-، مرجع سابق، ص37.
- 19- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور أبو عبيدة، دار ابن عفان،
الرياض، ط1، (1997م)، ج2، ص9.
- 20- القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ط1، (1997م)، ص351.
- 21- ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر،
ط4،

- (1975م)، ج2، ص185.
- 22- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص494-495.
- 23- القرافي، شهاب الدين، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي و الإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، (1416هـ)، ص112.
- 24- ينظر: الرصاع، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، المطبعة التونسية، تونس، ط1، (1350هـ)، ص367.
- 25- ينظر: بلحاج، العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الوطنية، الجزائر، ص323.
- 26- ينظر: علي، إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، ط2، (2002م)، ص307.
- 27- ينظر: الأخضر، الأخضر، مدارس النظر إلى التراث و مقاصدها، دار الريادة، دمشق، ط1، (2009م)، ص79-82.
- 28- ينظر: الجيدي، عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، (1993م)، ص66.
- 29- ينظر: المرجع نفسه، ص181.
- 30- ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.